

شرح فتح القريب المجيب 69 كتاب الجنائيات فصل الدية

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:00](#)

وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين - [00:00:20](#)

فيقول المصنف رحمه الله تعالى فيما يتعلق باحكام الدية قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل. وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد او امة - [00:00:40](#)

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امة. قال رحمه الله تعالى وفي الموضحة وقد مر معنا فيما سبق معنى الموضحة وهي احد انواع الجراح شقاق وهي التي توضح العظم. فالواجب في الموضحة اي دية موضحة خمس من الابل - [00:01:10](#)

قالوا في الموضحة والسن كذلك السن فيه خمس من الابل في السن الواحد خمس من الابل. قال رحم الله تعالى في الشرح وفي الموضحة من الذكر الحر المسلم. وفي السن منه خمسة من الابل - [00:01:40](#)

قوله في الذكر اخرج الانثى. فالمرأة الحرة المسلمة في الموضحة نصف توم الخمس المرئين. يعني ناقتين ونصف. وفي سنها نصف ذلك قال وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه. اذهب كل عضو لا منفعة فيه - [00:02:00](#)

لا منفعة فيه. قال الفقهاء كيد شلاء. كيد شلاء. يد. الشلال التي لا تتحرك مشلولة. تمام؟ او كاصبع شلاء. او كتعوج الرقبة عوج الرقبة واضح؟ قال وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة. ما معنى الحكومة - [00:02:30](#)

قال الحكومة يشرحوا الان معناها قال وهي جزء من الدية نسبتها الى دية النفس نسبة نسبة نقصها وهي جزء من الدية. جزء من الدية نسبتها الى دية النفس نسبة نقصها اي الجن - [00:03:00](#)

نسبة نقصها اي الجنائية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها. هذا معنى الحكومة اذا ما معنى الحكومة؟ الحكومة معناها باختصار اننا نفترض ان هذا الشخص الذي مثلا - [00:03:20](#)

اصبعه شلاء او قطعت يده الشلاء. نفترض ان هذا الشخص عبد. بصفاته التي هو عليها من العلم من السن من كل الصفات التي هو فيه. تمام؟ نفترض انه عبد. كم تساوي قيمته - [00:03:41](#)

نقول اذا كان سليما مثلا تساوي قيمته الف. نفترض مرة اخرى اذا كان سليما ما معنى سليمان؟ يعني غير مقطوع اليد هذه التي هي شلاء. نفترض ان هذا العبد ان هذا الشخص افتراض اخر. نفترض ان هذا الشخص - [00:04:01](#)

عبد. واضح؟ ويده هذه الشلة مقطوعة. كم قيمته؟ قالوا قيمته تسع مئة اذا افتراضنا انه عبد. ويده شلاء موجودة. ستكون قيمته الف. واذا افتراضنا انه عبد ويده شلاء مقطوعة ستكون قيمته تسعمائة. كم الذي نقص؟ مئة. ما نسبة المئة - [00:04:21](#)

الى الالف واحد من عشرة. واضح؟ اذا حكومته عشرديته. هذا مثلا. واضح؟ هذا مثلا. هذي الحكومة مرة ثانية قال التعريف تعريف الحكومة قال وهي جزء من الدية نسبتها الى دية النفس نسبة نقصها اي الجنائية من - [00:04:51](#)

المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها واضح؟ هذا معنى الحكومة قال فلو كانت يعطيك مثال الان فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جنائية على يده مثلا عشرة. يعني اذا كانت قيمته بلا جنائية على يده التي هي شلاء مثلا عشرة - [00:05:11](#)

وبدونها اي وبدون يده تمام؟ تسعة اي قيمته تسعة. فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس. فهما؟ اذا مرة اخرى نقول ان العضو الذي

لا منفعة فيه اي حكومة ما معنى عضو لا منفعة فيه؟ قلت لك عضو لا منفعة فيه كاصبع شلاء كيد شلاء كرجل شلاء - [00:05:40](#)
نفترض ان شخصا اعتدى على انسان اشل اليد فقطع يده الشلاء. هذه اليد الا الان ليس فيها قصاص. قد مر معنا من شروط القصاص
لم تنقطع صحيحة بذى شلل. فيها حكومة - [00:06:11](#)

طيب ما هي الحكومة هذه؟ نفترض ان هذا الشخص الذي قطعت يده نفترض انه عبد عبد بيد في الله كم قيمته؟ قالوا قيمته مثلا
الف. ثم نفترض افتراضا اخر انه عبد لكن - [00:06:31](#)

مقطوع اليد التي هي شلاء كم قيمته؟ قالوا تسع مئة. كم نسبة النقص قالوا نسبة النقص عشرة في المئة. واضح؟ عشر عشرة في
المئة. اذا نقول حكومة هذه اليد الشلة - [00:06:50](#)

عشرة في المئة من دية النفس. واضح؟ ثم قال رحمه الله بعد ان انتهى من الكلام على نية الاحرار تكلم على دية العبد. فقال ودية
العبد المعصوم قيمته العبد المعصوم اذا اعتدى عليه شخص فازهق نفسه - [00:07:09](#)

او اتلف عضوه او منفعة العضو ففي ذلك القيمة. تلحظ من هنا ان الفقهاء وهم الجمهور رحمهم الله تعالى الحقوا العبد بالبهيمة.
فالواجب في التعدي على العبد القيمة وليس الدية كالأحرار. واضح؟ وهذا المثال يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في قياس الشبه.
في اصول - [00:07:35](#)

فقه هل العبد يلحق بالاحرى؟ او يلحق بالاموال؟ هل يلحق بالأحرار او يلحق بالاموال. اذا يلحق بالاحرى يكون فيه الدية واضح؟ واذا
يلحق بالاموال ففيه القيمة. بلا لغة بالغة ما بلغ. سواء كانت اقل من الدية او تساوي الدية او اكثر - [00:08:05](#)

من الدية مذهب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة ان العبد فيه القيمة. ولذلك قال لك هنا ودية العبد المعصوم قيمته. طبعا
المعصوم اي معصوم الدم. واضح؟ اي معصوم الدم قال ودية العبد المعصوم قيمته - [00:08:29](#)

وقول ودية العبد قول العبد ظاهره يشمل جميع انواع العبيد بما في ذلك المكاتب والمبعض وغير ذلك وهو كذلك. فنقول دية العبد
قيمه ايا كان نوع العبد. ولو كان عبدا مكاتبا او مدبرا. قال ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك اي ودية الامة المعصومة -

[00:08:55](#)

قيمتها ولو زادت قيمته كل منهما على دية الحرب. يعني نفترض على سبيل المثال ان العبد الذي قتل هذا عنده من الصفات ما تجعل
قيمه اكثر من دية الحر. يعني دية الحر كم؟ مئة من الابل - [00:09:25](#)

هذا العبد عنده من الصفات مثلا عنده من العلم وعنده من حسن الخلق وعنده من ربما عنده اكثر من لغات يستطيع من لغة يستطيع
ان يتكلم عدة لغات وعنده مهارة في التجارة وعنده كذا وعنده كذا وعنده كذا هذه الصفات تجعل قيمته - [00:09:48](#)

مائة وخمسين من الابل اذا نقول الواجب في قتل هذا العبد مئة وخمسين من الابل وهذا مقدار يزيد على دية على دية الحر. قال
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل - [00:10:08](#)

منهما على دية الحرب ثم قال ولو قطع ذكر عبد وانثياه. تمام؟ هكذا عندكم كلكم؟ في كل اه محمد عندك في الطبعة نفسها هذا مم
كان اظن كان الاولى في اللغة العربية ان يقول ولو قطع ذكر عبي - [00:10:25](#)

وانثيه صح؟ مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء. لكن لا ادري لماذا ايوه معطوف على منصوب نعم معطوف على منصوب لكن لا
ادري لماذا؟ والا اذا كان لا اذا كان لم يضبط قطع بهذا الضبط لو ضبطها - [00:10:49](#)

قطع ولو قطع ذكره لعلها افصح هكذا ولو قطع ذكر عبد وانثياه مثلا هو عملناه بالفتح عندنا عجيب هذا هو تمام ربما اذا كانت طبعة
دار المنهج موجودة. عندك اه لكن قطع كيف؟ قطع. عندك قطع. احسنت هو هذا. عنده - [00:11:09](#)

وطبعا داري من هيك. هذا الضبط اصبح. نعم. ولو قطع ذكر عبد وانثياه. احسنت قال ولو قطع ذكر عبد وانثياه يعني ايه؟
الخصيتان تمام؟ ولو اطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهار. انتبه معي. نحن قلنا في الحر - [00:11:34](#)

الحر اذا قطع ذكره وانثياه وجبت ديتان. دية الذكر ودية الانثيين. صح؟ وجبت ديتها. نفس الكلام في العبد لكن لا نقول ديتان وانما
نقول قيمتان. اولا نقوم القيمة الاولى مقابل قطع الذكر. ثم القيمة الثانية مقابل قطع الانثيين - [00:12:05](#)

واضح؟ ولذلك قال لكم هنا ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر. كما انه اذا قطع ذكر حر وانثياه وجبت ديتان. تمام؟ قال بعد ان انتهى من هذا ايضا مما يتعلق بالعبيد - [00:12:35](#)

الان سيتكلم على حكم الجنين. الاعتداء الذي يؤدي الى موت الجنين قال ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية والرحمة. ودية الجنين الحرة. طيب عندما قال ودية الجنين الحر. اخرج الجنين - [00:12:56](#)

الذي يعد يعني امه امه. امه امه. لان الجنين يتبع امه رقا وحرية طيب الجنين الذي هو عبد لان امه امه ما حكمه؟ سيأتي بعد قليل. فهو الان سيتكلم على الجنين - [00:13:26](#)

الحر قال ودية الجنين الحر. المسلم هو جنين كيف عرفنا انه مسلم اسلام الجنين تبع. ولذلك قال تبعا لاحد ابويه. لانه اذا وجد احد ابويه مسلما فان الجنين يحكم له بالاسلام لان الفرع يتبع - [00:13:46](#)

احسن الاصلين ديننا. الفرع يتبع احسن الاصلين ديننا. فقال ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ان كانت امه معصومة حان الجناية تمام؟ معصومة يعني ليست حربية مثلا ليست حربية والنظر الى عصمة الجنين. قال ديته ما هي ديته؟ قال - [00:14:11](#)

ما معناه الراحة؟ قال كلمة غرة عبد او امه هذا معنى انه غرة هنا في الشرق يقول غرة اي نسمة من الرقيق نسمة من الرقيق. يعني اما عبد واما امه. يعني يعطى لورثة - [00:14:39](#)

الجنين يعطى لورثة الجنين الجاني الذي اعتدى. الذي سبب موت الجنين. يعطى لورثة الجنين اما عبد واما امه. واضح او لا؟ طيب هنا يقول غر عبد او امه من الذي يختار؟ هل الذي يختار ذلك؟ يعني العبد او الامه هو - [00:15:02](#)

الجاني او ورثة الجنين واضح او لا؟ يعني نفترض على سبيل المثال ان شخصا آآ دفع امرأة حامل فاسبب ذلك موت الجنين هذا يسمى الدافع يسمى جاني. الجنين هذا له ورثة. لان ما الحكم؟ الحكم انه يجب على الجاني - [00:15:31](#)

عبد او امان. من الذي يختار؟ هل هو عبد او هو امه؟ هل الجاني يختار؟ الذي قام بالدفع او ورثته الجنين ما رأيكم قال الفقهاء رحمهم الله تعالى هنا الذي يختار هو الجاني - [00:15:59](#)

ليس المستحق واضح؟ الذي يختار من؟ الجاني وليس المستحق. فقال هنا ودية الجاني الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او - [00:16:17](#)

امه طيب هذا العبد او الامه الذي سيعطيه الجاني سيدفعه الجاني لورثة الجنين. هل يشترط فيه شروط معينة قال لك الفقهاء نعم. اول شرط يشترط فيه ان يكون مميذا. ان يكون ماذا؟ مميذا. فلا يجزئ - [00:16:36](#)

صغير غير مميز. يعني لا يجزئ ان تكون الامه يعني الامه التي سيدفعها الجاني يكون عمرها ثلاث سنوات مثلا غير مميزة او ان يكون العبد عمره سنتين او ثلاث سنوات غير مميز. لابد الشرط الاول ان يكون ماذا؟ ان يكون مميذا. ثم الشرط - [00:16:59](#)

الثاني والشرط الثالث ذكرهم الشارع فقال قال عبد او امه قلت لك عبد او امه مميز واحد قال سليم من عيب من عيب مبيع. اه يكون سليم من عيب يرد بسببه بالعيب. ونحن قد درسنا من قبل الرد بالعين - [00:17:19](#)

هيرى العيب وقلت المراد بخيار العيب المراد بالعيب ان يكون في السلعة نقص ينقص العين او القيمة نقصا فاحشا واضح؟ فهنا يقول لك سليم من عيب مبيع. هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث قال ويشترط بلوغ الغرة - [00:17:42](#)

نصف عشر الدية. اه. نصف عشر الدية. يعني لابد ان تكون قيمة الغرة قيمة العبد او قيمة الامه تساوي خمس من الابل. خمس من الابل. هنا عبر عن ذلك بقوله نصف عشر الدية. عشر الدية كم - [00:18:06](#)

الدية مية دية الحر المسلم كم؟ مئة عشرها كم؟ عشرة. نصف عشرها؟ خمس فهو يقول ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية. كم نصف عشر الدية؟ خمس من الابل. اذا نحن نقول ببارك الله فيكم - [00:18:26](#)

هم يشترط في الغرة ثلاث شروط الشرط الاول التمييز والشرط الثاني ان تكون سليمة من العيوب التي يرد بها المبيت. والشرط الثالث ان تبلغ قيمتها كم؟ نصف عشر الدية. فهما او لا - [00:18:46](#)

ثلاثة شروط ثم من الذي يختار كونه عبد او كونه امه؟ قلنا الذي يختار ذلك هو الجاني واضح قال رحمه الله تعالى ودية الجنين الحر

المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة - [00:19:09](#)

من الرقيق عبد او امة سليم من عيب من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية. لاحظ معي دية الجنين الحر المسلم غرة سواء كان الاعتداء عمدا او شبه عمد او قطعاً - [00:19:29](#)

واضح؟ سواء كانت الجناية جنائية عمد او كانت الجناية جنائية خطأ في الاحوال الثالث في الاحوال الثالث تكون دية الجنين الحر المسلم غرة واضح؟ في الاحوال الثلاثة كنغرة. ثم قال فان فقدت الغرة وجب بدلها. فان فقدت - [00:19:54](#)

اما فقد حسين بان كان لا يوجد عبيد او اماء. ينطبق عليهم هذه الشروط. او فقدت فقدا شرعي بان كان موجود لكن باكثر من ثمن مثل. قال فان فقدت الغرة كحالنا الان. واضح - [00:20:22](#)

قال وجب بدلها ما هو بدلها؟ قال وهو خمسة ابعة. الذي عبر عنه قبل قليل بقوله نصف عشر الدية نصف عشر الدية. قال فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعة. طب لمن تعطى؟ خمسة - [00:20:42](#)

من؟ تعطى لورثة الجنين ولذلك احيانا من المسائل بارك الله فيكم التي ربما ترد على الانسان ان بعض النساء تسأل كنت حامل مثلا في الشهر السادس او في الشهر الخامس او ما شابه ذلك. ثم انا لا اريد الحمد. فشربت دواء - [00:21:03](#)

تسبب في اجهاض الجنين. موت الجنين. واضح؟ هذا قتله. في الشهر الخامس والشهر السادس هذا قتل لان نفخ الروح يكون في الشهر كم؟ في الشهر الرابع. واضح؟ هذا قتل. وان كان هذا - [00:21:27](#)

هذا الدواء ان كان هذا الدواء مما يقتل غالبا فهذا قتل عمد. واضح او لا ان كان مما يقتل غالبا هذا قتل عمد. لاننا لو تذكرون فصلنا في قتل العمد وشبه العمد. قلنا في شبه العمد ان تكون الالة مما لا - [00:21:47](#)

غالبا فان كانت الالة مما يقتله غالبا فهذا قتل ماذا؟ قاتل عمد. اذا هذا قتل عمد طيب هذا قتل عمد. ما الواجب علي؟ الواجب عليك دية. والواجب عليك صيام شهرين كفارة - [00:22:06](#)

كم الدية؟ الجواب الدية اليوم لا يوجد الغرة عبد او اب. الدية خمسة خمس من الابل لمن تعطى؟ تعطى لورثة الجنين. انا انا من الورثة نقول لا لست من الورثة. لان القاتل لا يرث - [00:22:26](#)

فالقتل مانع من مواع الارث. ابوه هو الوارث اذا كان فقط انت وابوك. ابوه هو وارث فتعطى للاب خمسة من الابن. فهنا او لا؟ هذا مثال. تمام؟ قال رحمه الله تعالى - [00:22:46](#)

فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعة وتكون لورثة الجنين ثم من الذي يدفع الغرف؟ قال وتجب الغرة على عاقلة الجاني تجب القرعة على عاقلة الجاني كما قلت لكم في كل الحالات في قتل في حال كون الجناية عمدا او شبه عمد او آآ - [00:23:06](#)

او خطأ. قال هذا كله بارك الله فيكم في دية من؟ في دية الجنين الحر. ثم قال ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه عشر قيمة امه. يعني ننظر كم قيمة الام؟ قالوا مثلا قيمة الام تساوي - [00:23:31](#)

مئة مليون ربع مثلا عشر مئة مليون كم؟ عشرة مليون ربع اذا هذه دية الجنين الرقيق. فقال ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه متى؟ متى نقدر القيمة قال يوم الجناية عليها يوم ان وقعت الجناية - [00:23:51](#)

ويكون طيب لمن هذا يدفع الذي هو عشر القيمة لمن يعطى الام هذه امه مملوكة لسيد اذا هذا يعطى لسيدها. واضح؟ ولذلك قال ويكون ما وجب سيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة - [00:24:17](#)

كثلت غرة المسلم كثلث غرة المسلم وهو بعير وثلث. يعني نحن كم قلنا غرة المسلم؟ خمس ابعة تمام؟ معلوم عندنا ان دية اليهودي ثلث دية المسلم. دية المسلم مئة من الابل. دية اليهودي ثلث - [00:24:42](#)

ثلاثة وثلثين وثلث دية الجنين المسلم كم قلنا؟ خمس من الابل. دية الجنين اليهودي كم؟ ثلث قامت من الابل كم ثلثها؟ واحد وثلث. واضح؟ واحد وثلثين. ولذلك قال وهو بعير وثلثا - [00:25:06](#)

وثلثا بعير. نعم قال ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلث بعد ذلك تكلم المصنف رحمه الله

تعالى عن احكام القسامة. فقال المصنف رحمه الله فصل واذا - 00:25:29

بدعوى القسامة لوث يقع به في النفس صدق المدعى حق عفوا صدق المدعي يقع به في النفس صدق المدعي حلفا المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هنالك لوث فاليمين على المدعى عليه. ما معنى هذه القسامة - 00:25:51

قسامة هذا امر كان موجودا معروفا في الجاهلية. كان موجودا معروفا في الجاهلية. واقره الاسلام وترتبت عليه احكام شرعية. ومعنى القسامة ان يحلف المدعي بالقتل خمسين يمينا ابتداء واضح؟ ان يحلف المدعي بالقتل على معين ابتداء. خمسين يمينا. ان

يحلف المدعي - 00:26:14

بالقتل على معين. خمسين يمينا. اعطيكم صورة حتى نطبق عليها الدرس نفترض على سبيل المثال ان شخصا له اعداء معلومون في مكان ما في قرية محصورة سورة لا يسكن في هذه القرية غيرهم - 00:26:44

ثمان هذا الشخص ذهب الى تلك القرية لحاجة معينة فوجد بعد ذلك قتيلا في ذلك المكان. وجد في ذلك المكان قتيلا. نحن نعرف ان في ذلك المكان له عدا مع فلان - 00:27:08

واضح؟ هذا هو اللوث. اللوث ما معنى اللوث؟ اللوث معناه القرينة التي تدل على صدق المدعي فقامت هذه القرينة عند ووليد الدم قد يكون اباه قد يكون الاب او الابن او الاخ ايا كان. قامت هذه القرينة عنده - 00:27:28

فجعلته يجزم او يغلب على ظنه ان الذي قتل صاحبه او وليه فلان اذا الان لاحظ معي وجدت القرينة. وهذا هو الشرط الاول من

شروط جواز القسامة. ان ان يوجد - 00:27:51

لوف الشرط الاول من شروط جواز القسامة ان يوجد اللوز. الشرط الثاني ان يكون الادعاء قتل ليس شيئا اخر فلو كان الادعاء مثلا ان الشخص ادعى ان فلانا قطع طرفا من الاطراف قطع - 00:28:11

يدا او ازال منفعة عضو ازال البصر او ازال السمع. واضح؟ فهذا لا يوجد فيها قسامة القسامة تكون في القتل فقط. هذا الشرط الثاني. اذا الشرط الاول ان توجد ماذا؟ قرينة لوث. الشرط الثاني - 00:28:33

قلنا ما هو؟ ان يوجد ان يوجد او ان يكون ادعاء قتل. نعم. الشرط الثالث ان المدعي الذي سيدعي يفصل في الادعاء يفصل في هذا القتل هل هو قتل عمد - 00:28:53

او قتل شبه عمد او قتل خطأ بل قال الفقهاء ولا بد ان يصف قتل العمد يعني يسأل ما هو قتل العمد؟ وما هو قتل شبه العمد؟ وما هو قتل الخطأ؟ لانه قد يظن - 00:29:11

نوعا من انواع القتل عمدا وهو شبه عمد. او يظنه عمدا وهو خطأ اذا لابد ان يفصل فيقول والله ان فلانا قتل ابني قتل عمدا. او شبه عمد او خطأ - 00:29:28

لابد ان يذكر نوع القتل. وقلت لك ولا بد ايضا نقول له اذا قلت قتل عمد قل لنا ما هو قتل العمد او قل لنا ما هو شبه العمد؟ او قل لنا ما هو الخطأ؟ لانه قد يظن عمدا ما ليس بعمد - 00:29:51

الشرط الرابع قالوا ويشترط ان يعين المدعى عليه. يقول فلان هذا هذا فلان الذي قد يعين المدعى عليه. اذا كان واحدا عينه واذا يقول انه اكثر من واحد يقول فلان وشاركه فلان - 00:30:07

واضح كم هذه الشروط اربعة اربعة شهور. طيب هذه الشروط الاربعة بقي ها والشرط الخامس ان يحلف خمسين يمينا خمس شروط. واضح ان يحلف المدعي هذا ان يحلف كم؟ خمسين يمينا. اه. طيب اذا كان يوجد اكثر من مدعي. يعني نفترض ان الشخص الذي

قتل مثلا - 00:30:31

الشخص الذي قتل اب عنده ابنان الشخص الذي قتل اب عنده ابنان. فابنه الاول والثاني مدعيان نقول انما الابن الاول والثاني

تحلفان كم؟ خمسين يمينا. انت الاول تحلف خمسة وعشرين يمينا - 00:30:54

وانت الثاني تحلف كم؟ خمسة وعشرين يمينا. طيب كل واحد يحلفه بقدر كم؟ بقدر نصيبه من الارث نفترض مثلا ان هذا الشخص الذي قتل عنده ابن وبنت. الابن له ضعف البنت - 00:31:17

الميراث. اذا انت تحلف ثلثي الايمان وانت تحلفين ثلث الايمان. اذا يحلف كل واحد بقدر ماذا؟ بقدر نصيبه من الارث واضح؟ اذا مرة اخرى نقول القسامة تجوز بخمسة شروط تمام؟ الشرط الاول ان يكون هناك لوث - [00:31:37](#)
اي قرينة تدل على صدق المدعي قرينة تدل على صدق المدعي الشرط الثاني ان تكون الدعوة دعوة قتل. ان تكون الدعوة دعوة قتل. الشرط الثالث ماذا قلنا وان يفصل المدعي في القتل. هل هو قتل عمد او شبه عمد او خطأ؟ والشرط الرابع ان يعين المدعي عليه - [00:32:07](#)

والشرط الخامس ان يحلف خمسين يمينا. طيب فاذا تم هذا الامر تحققت الشروط وحلف المدعي خمسين يمينا فقال مثلا والله ان فلانا هذا ويذكره باسمه حتى يرفع اسمه ليعرفه الناس - [00:32:35](#)

حتى يعرف هذا الشخص اذا كان غائبا واذا كان حاضرا اثار اليه. هذا الذي يجلس هناك واضح؟ هو الذي قتل ابني شبه عمد او عمدا او ما شابه ذلك فاذا حلف خمسين يمينا - [00:32:58](#)

ما الذي يترتب على ذلك؟ استحق الدية. استحق الدية. في قصاص؟ لا. لا يترتب لا يترتب القبر القصاص لا يترتب على القسام. فقط يستحق الدية. انظر ماذا قال؟ هو ذكر لك هذه الاحكام. فقال رحمه الله - [00:33:17](#)

الله تعالى فصل في احكام القسامة. وقلت لك القسامة معناها ان يحلف المدعي بالقتل على معين ابتداء. تمام؟ خمسين يمينا. قال وهي ايمان الدماء. قال واذا بدعوى الدم لوطن لوث. اللوث هو القرينة الدالة على صدق المدعي - [00:33:37](#)

قال لوث بمثلثة يعني بالثاء تمام؟ وهو لغة الضعف. اللوث في اللغة العربية يسمى مشتركا. يطلق على الضعف وعلى القوة. القوة. الضعف يسمى لوث. القوة وتسمى يعني مثل قرأ يطلق على الطهر والحيث. مثل الفعل عزر. عزر - [00:34:08](#)

بمعنى ادب ووبخ وبمعنى بجل واحترم تمام يطلق على شيء وضده تمام؟ لوس كذلك تطلق على الضعف وتطلق على القوة. فقال وهو لغة القوة وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرين في القلب صدقه - [00:34:41](#)

والى هذا شعر المصنف بقوله يقع به اي بسبب اللوث في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه اما وجد القاتل كله شخص كله مقتول او وجد بعض جسده كأن وجد رأسه فقط - [00:35:07](#)

واضح قال في في محلة اي في مكان منفصل عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية كبيرة لاعدائه. ولا يشاركونهم في القرية غيرهم. يعني لا يوجد احد في القرية - [00:35:28](#)

الا اعداء هذا الرجل هذي قرينة على انهم هم الذين قتلوه ومثل هذه القرينة قالوا لو شهد بالقتل من لا تقبل شهادته كصبيان يعني قال جاء مجموعة من الاطفال وقالوا نحن شاهدنا فلانا يقتل فلانا - [00:35:48](#)

هذه قرينة لكن لا نقيم القصاص بشهادة الاطفال او جاء فاسق فقال شهدت او شاهدت فلانا يقتل فلانا او جاءت امرأة فقالت شاهدت فلانا يقتل فلانا او عبد هؤلاء لا تقبل شهادتهم - [00:36:10](#)

واضح؟ لكن هذه الشهادات ماذا تكون؟ تكون لوث تكون قرينة. فقال هنا كما في الروضة واصلها او وجد في قرية كبيرة لاعدائه ولا يشاركونهم في القرية غيرهم. حلف ادعي خمسين يمينا اذا لاحظ معي هذا الشرط الثاني الشرط الاول ما هو - [00:36:30](#)

قال الشرط الاول ان توجد القرينة. الشرط الاول من شروط جواز القسامة ان توجد قرينة قد مر معنا. الشرط الثاني ان المدعي خمسين يمينا يأتي السؤال خمسين لمين يحلفها شخص واحد اذا كان هو المدعي وحده يحلفها وحده. طيب واذا كان المدعي -

[00:36:55](#)

اي اكثر من واحد يتقاسمانها. يتقاسمان الايمان. كل واحد بحسب نصيبه من الارث تمام؟ هذا الشرط الثاني طيب سؤال هل يشترط في هذه الايمان ان تكون متوالية؟ او يمكن ان تكون في عدة مجالس - [00:37:20](#)

مثلا في المجلس الاول يحلف عشرة ايمان في المجلس الثاني عشرة في المجلس الثالث عشرة ممكن؟ او كلها في مجلس واحد؟ قال ولا يشترط موالاتها على المذهب لا يشترط ان تكون الايمان متوالية عن مذهب - [00:37:38](#)

ثم ذكر لك مسألة فقال تفريع تفريع على هذا الشرط على عدم اشتراط هذا الشرط فقال ولو تخلت بين الايمان جنون من الحالف او

اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها - [00:37:54](#)

حلف عشرة ايمان ثم اصيب بالجنون ثم عاد اليه عقله يعيد مرة اخرى او يكمل يكمل. حلف عشرين يمينا ثم اصيب بالاغماء ثم عاد اليه عقله افاق من الاغماء يعيد مرة اخرى او يكمل؟ لا يكمل. واضح؟ قال ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى

بعد - [00:38:15](#)

للافاقة على ما مضى منها بشرط ان لم يعزل القاضي بشرط ان القاضي هو نفس القاضي ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة

عنده. فان عزل القاضي وولي غيره وجب استئنافها - [00:38:42](#)

ان عزل القاضي وجاء قاضي جديد وجب استئناف الايمان مرة ثانية. ثم قال واذا حلف المدعي استحق الدية واذا حلف المدعي

استحق الدية يعني السؤال ما الذي يترتب على القسامة - [00:39:02](#)

هل يترتب عليها قصاص؟ لا. طب ما الذي يترتب على القسامة؟ يترتب على القسامة الدية. دا القصاص تمام ده القوت. قال واذا حلف

المدعي استحق الدية. ثم قال ولا تقع القسامة في قطع طرف. هذا اشارة الى الشرط الثالث - [00:39:24](#)

ان القسامة تكون في ماذا؟ تكون في القتل ولا تكونوا في غير القتل. كقطع طرف او اذهاب منفعة العضو. ثم قال وان لم يكن هنالك

لوث فاليمين على المدعى عليه. هذه الحالة الثانية. ان الحالة الاولى كل هذه اذا كانت هنالك قرينة. كأن يوجد الشخص مقتولا -

[00:39:42](#)

في مكان فيه اعداء له. طيب اذا وجد مقتولا ولا توجد قرينة لا يوجد لوث كان يكون المكان الذي قتل فيه ليس مكانا يسكن فيه

اعداء له مثلا. واضح فقال وان لم يكن هنالك لوث فاليمين على المدعى عليه. ليس هنالك قرينة. ومع ذلك ولي القتل - [00:40:06](#)

ولي المقتول تمام ولي القتل يقول انا يغلب على ظني ان الذي قتله فلان ولا يوجد لوث لا يوجد قرينة نقول له انت ايها المدعى عليه

لتبرئة ساحتك تحلف كم؟ خمسين يمينا. قال وان لم يكن هنالك لوث فاليمين على المدعى عليه - [00:40:33](#)

خمسين يمينا واضح؟ وحينئذ هذا لا يسمى قسامة. هذا لا يسمى قسامة. اذا حلف المدعى عليه هذا لا يسمى قسامها. لان ماذا قلت

لكم في تعريف القسامة؟ ماذا كتبتم حلف من؟ حلف حلف المدعي. تكون قسامة اذا كان الحالف هو المدعي. اما اذا كان - [00:40:57](#)

الحالي في المدعى عليه كما في هذه الحالة ان لم يكن هنالك لوث هذه لا تسمى قسامة فهنا برك الله فيكم؟ ثم بعد هذا تكلم

المصنف رحمه الله تعالى عن الكفارة. كفارة - [00:41:21](#)

قتل فقال وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة وعلى قاتل نفس محرمة كفارة. عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين. بسم الله قال الشارح رحمه الله تعالى وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمل - [00:41:38](#)

تفهم من هذا الكلام ان الكفارة في مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى تجب في جميع انواع القتل حتى ولو كان القتل قتل عمد

فان الكفارة واجبة حتى ولو كان القتل قتل عمد فان الكفارة واجبة. بل حتى ولو قتل الانسان نفسه فان الكفارة - [00:42:08](#)

واضح؟ كان اكل الانسان سما مثلا او اطلق على نفسه النار فيجب عليه كفارة صيام شهرين متتابعين. طبعا هو قد مات الان مات وفي

ذمته صيام. ما دام ماتوا في ذمته صيام - [00:42:35](#)

اذا نطعم عنهم. حتى قاتلوا نفسه تترتب عليه الكفارة واضح؟ فعند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى ان كفارة القتل في كل انواع

القتل. حتى في قتل جمهور العلماء يقولون ان كفارة القتل تكون في قتل الخطأ. ليس في قتل العمد. قال وعلى - [00:42:55](#)

قاتل النفس المحرمة عمدا. طبعا المحرمة اخرج النفس غير المعصومة. كقتل الحربي. والمرتد والزاني المحصن وغير ذلك. قال وعلى

قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا - [00:43:24](#)

حتى لو كان القاتل سببا او مجنون. فيعتق الولي عنهما من مالهما. تمام؟ طبعا انا عندما لكم في في القتل انه نخرج من تركته لان

الواجب عليه الصيام. صح؟ واجب عليه الصيام. وسيأتي بعد ذلك هل يوجد اطعام او لا - [00:43:49](#)

اطعام بناء على انه اليوم لا يوجد عتق والا اذا يوجد عتق او لا ناخذ من تركته عتق رقبة. واضح؟ هذا معروف. قال هنا والتف عتق

رقبة مؤمنة ماذا يشترط في هذه الرقبة؟ يشترط في هذه الرقبة شرطان. الشرط الاول ان تكون مؤمنة - [00:44:09](#)

والشرط الثاني ان تكون سليمة من العيب الذي يخل بالعمل. ان تكون سليمة من العيب الذي يخل بالعمل و اشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى بقوله رغبة مؤمنة لله جل سليمة عما يخل - [00:44:35](#)

بالعمل. رغبة مؤمنة لله جل سليمة عما يخل بالعمل. وهناك شروط اخرى لكن هذا المذكور هنا. فقال رحمه الله والكفارة عتق رغبة مؤمنة للشرط الاول. تمام؟ سليمة من العيوب المظرة. هذا الشرط الثاني. طبعاً عتق رغبة قوله - [00:44:55](#)

الشرط الثالث يعني لو اردنا هو اشار اليه بقوله رغبة. مقصود رغبة كاملة. رغبة ايش؟ كاملة. فلو كان الشخص مثلاً عنده عبد يملك نفسه و اخر يملك نفسه. اذا هو يملك نصف عبد. فلا يجزئه ان ان يعتق نصف العبد - [00:45:15](#)

لابد من عتق رغبة ليس نصف رغبة. واضح؟ فقال هنا والكفارة عتق رغبة مؤمنة سليمة من العيوب المظرة اي المخلة بالعمل والكسب. فلا مثلاً لا يكون العبد المعتق على سبيل المثال اعرج - [00:45:36](#)

لان هذا لا يستطيع العمل لا يستطيع الكسب. ولا يكون اشل لانه لا يستطيع الكسب والحركة. واضح؟ قال رحمه الله والكفارة عتق رغبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب - [00:45:55](#)

فان لم يجدها لم يجد الرقابة اما حسا فان كانت غير موجودة كزماننا او شرعا بان كانت موجودة لكن باكثر ثمانين متر قال فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال. شهرين بالهلال يعني شهرين هلاليين. يعني قمريين - [00:46:13](#)

متتابعين بنية الكفارة. هذا احد انواع الصيام الواجبة. كما مر معنا في درس امس في احكام الصيام ان الصيام الواجب وخمسة انواع صوم رمضان اداء وصوم رمضان قضاء وصوم الكفارة وصوم النذر - [00:46:35](#)

والصوم في الاستسقاء اذا امر به الامام. خمسة انواع. فالان هذا الصوم صوم الكفارة. وهو من الصوم الواجب. طيب. الصوم الواجب ما الذي يشترط طوله قال الفقهاء الصوم الواجب يشترط له شرطان - [00:46:55](#)

الشرط الاول ان تكون النية من الليل. فلا تصح النية بعد طلوع الفجر. لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. الشرط الثاني قالوا ويشترط تعيين التعيين في النية. ما معنى التعيين؟ يعني يعين في نيته - [00:47:10](#)

هل هذا الصوم؟ صوم رمضان؟ او صوم كفارة او صوم نذر يعين النوع. يعين نوع الصيام لكن لا يشترط تعيين نوع الكفارة. يعني لا يشترط ان يعين ان هذا الصوم كفارة يمين كفارة قتل كفارة ظهار - [00:47:30](#)

كفارة جماع بناء رمضان لا يشترط تعيين نوع الكفارة لكن يشترط تعيين انه صيام كفارة فهمنا؟ فقوله هنا قال فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة اشارة الى انه يعين نية الكفارة. لكن لا يشترط ان يعين نوع الكفارة. فهمنا بارك الله فيكم؟ ثم قال - [00:47:50](#)

ولا يشترط نية التتابع في الاصح. لا تشترط نية التتابع. فان عجز المكفر انتبه لهذه المسألة. قال فان عجز المكفر عن صوم شهرين لحرم كبير في السن او لحقه بالصوم مشقة شديدة - [00:48:16](#)

او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا. اه هل هذا مذكور في الاية في سورة النساء وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رغبة مؤمنة قال في اخر اية فمن لم يجد - [00:48:37](#)

فصيام شهرين متتابعين توبة من الله. هل يوجد اطعام؟ في الاية؟ لا يوجد. ولذلك المعتمد في المذهب ان خصال كفارة القتل اثنتان. الخصلة الاولى العتق فمن لم يجد رغبة صام بس ما في شي ثالث. واضح ولا؟ في الحديث اين؟ في - [00:48:56](#)

لكن ليس هنا لان المعتمد في المذهب ان الكفارات لا يدخلها القياس. ولذلك كان وهذي من المسائل النادرة في المتن ان المصنف القاضي ابو شجاع مشى على المعتمد وان الشارع خالف المعتمد - [00:49:24](#)

هذا تقريبا تكاد المسألة الوحيدة التي مشى فيها المصنف على المعتمد والشارع خالف معتمد المذهب. المصلي انظر ماذا قال في المتن في الاعلى. قال وعلاقات للنفس المحرمة كفارة. عتق رغبة مؤمنة سليمة من العيوب المظرة فان لم - [00:49:41](#)

فصيام شهرين متتابعين فقط. هل ذكر الاطعام؟ ما ذكر الاطعام. لكن الشارح قال فان عجز المكفر عن صوم شهرين لحرم لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكين - [00:50:01](#)

او فقيرا. هذا ليس على المعتمد في المذهب الذي ذكره الشارح فهمنا بارك الله فيكم او لا؟ نعم اذا لا يوجد اطعام في كفارة القتل. ولا يصح القياس على الظهر ولا يصح القياس على الجماع في نهار رمضان - [00:50:19](#)
ان القياس لا يدخل في الكفارات كفارات تكون مقدرة شرعا فلا يدخلها القياس. هذا هو المعتمد. ومع ذلك نقول انتبه. لو ان الانسان القاتل قلنا له يجب عليك العتق. فلم يجد رقبة. قلنا عليك الصوم. شهرين - [00:50:38](#)
التابعين واضح؟ عليك الصوم شهرين متتابعين. قال لا استطيع الصوم. يبقى الصوم وفي ذمتك فاذا مات هذا الشخص وجب ان نخرج من دية من تركته اطعاما عن الايام التي لم يصم فيها. نخرج عن كل يوم مدة. ستين يوم. فهمنا او لا؟ واضح؟ مرة اخرى - [00:51:01](#)

الان عندنا الشخص القاتل هذا قلنا عليك ايها الشخص القاتل عتق رقبة قال لم اجد رقبة اما عجز شرعي او عجز حسي. قلنا عليك ان تصوم شهرين متتابعين. قال انا كبير في السن او اخاف زيادة المرض او ان - [00:51:31](#)
انه يلحقني بالصوم مشقة شديدة. اذا ببقى الصوم مترتبا في ذمتك. فاذا مت فاننا نخرج من تركتك عن كل يوم مد. ستين يوم يعني ستين موت. تدفع لفقير ومسكين واضح؟ لكن - [00:51:49](#)

الذي ليس معتمدا انك لا تطعم انت في حياتك بمعنى اخر انك لو تمكنت من الصيام يجب عليك الصيام واضح؟ قال هنا فان عجز المكفر عن عن صوم شهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة - [00:52:10](#)
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة. يعني قوله يجزئ في الفطرة يعني من غالب قوت البلد غالب يقول البلد ثم قال ولا يطعم كافر ولا هاشميا عفوا ولا يطعمك هكذا. ولا يطعم كافرا ولا - [00:52:32](#)
علميا ولا مطالبين معروف لان هؤلاء لا يجوز ان تدفع لهم الزكاة فالزكاة لا تعطى لكافر ولا تعطى لرجل من ال البيت يعني لشخص من ال البيت من بني هاشم وبني المطلب - [00:52:58](#)

ولا تعطى لعبد ولا تعطى لغني ولا تعطى لمن يلزم الانسان نفقته اذا هؤلاء ايضا كما لا يعطوا لا يعطون الزكاة كذلك لا يعطون الكفارة فقال ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا. ثم قال رحمه الله كتاب الحدود. لكن قبل ان ندخل هو سيصوم شهرين - [00:53:15](#)
متتابعين اذا صام من بداية الشهر من اول الشهر فانه يصوم سواء كان الشهران ناقصين او كاملين او احدهما ناقصا والاخر كاملا. واضح؟ واذا صام من اثناء الشهر فشهر يصومه كاملا - [00:53:39](#)

يعني عفوا فشهر يصومه كاملا يعني ثلاثين يوما الذي هو المنكسر. والشهر الذي في الوسط هذا يصومه كيفما كان ناقصا او كاملا تمام؟ فان افطر في خلال الشهرين بعذر لا ينافي الصوم اعاد الصوم مرة ثانية - [00:54:00](#)
واضح ولا؟ يعني هو يصوم شهرين متتابعين فحصل له مرض حصل له مرض. افطر قل عليك ان تعيد الصوم من البداية. مرض عذر عذر في صوم رمضان ليس عذرا هنا. لان المرض لا ينافي الصوم - [00:54:21](#)
ها؟ لان المرضى ماذا؟ لا ينافي الصوم. حصل له سفر يفطر؟ نقول لو افطرت تعيد مرة اخرى. انما تفطر يعني انما لك ان تفطر وليس عليك الاستئناف مرة اخرى اذا كان العذر ينافي الصوم كأن يصاب بجنون مثلا - [00:54:41](#)

هذا الجنون ينافسون. ما معنى ينافسون؟ يعني لا يصح الصوم منه. اما المسافر يصح منه الصوم اما المريض يصح منه الصوم. المرأة في القتل ايضا تصوم شهرين متتابعين. لو جاءها الحيض نقول الحيض لا يقع تتابع - [00:55:04](#)
الحيض لماذا؟ لان الحيض ينافي الصوم واضح؟ لان الحيض ينافي الصوم واضح؟ ثم قال رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال الحدود جمع حد وهو لغة المنع الحد لغة المنع. وسمي الحد او سميت الحدود بهذا الاسم. قال لمنع - [00:55:22](#)

من ارتكاب الفواحش لانه تمنع الانسان ان يرتكب الفاحشة. واضح؟ وقال بعض العلماء الحدود سميت هذا لان لها مقدارا محدد. فمثلا حد الزاني غير المحصن مائة جلدة لا يزداد حد كذا اربعين جلدة. حده كذا ثمانين جلدة لا يزداد لها مقدار محدد. يمنع من الزيادة - [00:55:49](#)

بخلاف التعزير فالتعزير يرجع الى رأي الامام. قد يزيد قد ينقص تمام؟ هذا الدرس درس الحدود هو بداية درسنا القادم ان شاء الله

يوم غد يوم غد ان شاء الله. آآ - 00:56:23

اه نأخذ هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

00:56:42